

التعامل بالعملات | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن التعامل بالعملات هل يجوز او لا يجوز وهل هو من الربا الجواب الحمد لله التعامل بالعملات يشتري عملة ويبيع عملة ولا شك انها تختلف زيادة او نقصانا فيشتري الدولار مثلا ويبيعه بالريال - [00:00:01](#)

ويربح فيه وما اشبه ذلك هل يجوز او لا يجوز الجواب الحمد لله لا حرج في ذلك لبيع العملات بالتداول يبيعها بزيادة او بنقصان لا حرج في ذلك من غير جنسها - [00:00:27](#)

يبيع الريال بالريال متفاضلا بل يبيعه متساويا. اما ان اراد ان يبيع عملة بعملة اخرى فلا حرج عليه في الزيادة الريال بالدولار والدولار بالدينار وما اشبه ذلك لا بأس بالزيادة - [00:00:48](#)

ولكن هناك شرط اخر ان تكون حالة فيها التقابض لا يجوز ان تؤخر فاذا تأخر القبض فان ذلك يكون من الربا اما اذا تعامل بالبيع والشراء في العملات المختلفة عن بعضها البعض - [00:01:04](#)

ولكنها مقبوضة فلا حرج في ذلك سواء زادت او نقصت اذا كان بفراظ البيعين والله اعلم - [00:01:26](#)